

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن

الإجراءات الواجب إتخاذها فى حالات الإسقاط الضريبى

فى إطار حرص المصلحة على تحصيل كافة المتأخرات الضريبية، ومراعاة أن هناك جانب من هذه المتأخرات لا يمكن تحصيلها كما هو مبين بالأحوال المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، الأمر الذى يستدعى إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إسقاطها حتى يمكن تحديد المتأخرات الضريبية الممكن تحصيلها على وجه الدقة وتكثيف الجهود من أجل تحصيلها.

وفى ضوء المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص " بإعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ".

وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بتفويض السيد رئيس المصلحة بإعتماد توصيات اللجنة، وعليه فقد صدر قرارى رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقمى ١٨٢ ، ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات الضريبية (دخل / قيمة مضافة) ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسقاط المتأخرات الضريبية التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط، سواء بالإسقاط التلقائى أو بالبت فى طلبات الإسقاط المقدمة من الممول / المكلف مع مراعاة الدقة فى إتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: حالات الإسقاط الضريبى طبقاً للمادة (٥١) من القانون المشار إليه والتي تنص على:

" يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف فى الأحوال الآتية :

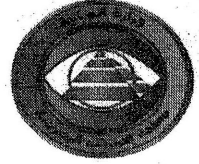
(أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة .

(ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

(ج) إذا قضى نهائياً بإفلاسه و أقفلت التفليسة .

(د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها .

٢٠/١٢/٢٠٢١



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: الإسقاط بناء على طلب:

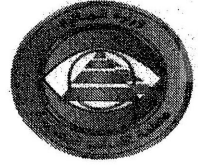
- إذا تقدم الممول / المكلف بطلب إسقاط للمأمورية وكان ما زال مستمراً في مزاولة النشاط أو أنهى نشاطه وثبت للمأمورية من معاينة النشاط والمناقشة التي تمت معه عدم قدرته على سداد كل أو بعض قيمة الضرائب والمبالغ الأخرى المستحق عليه لعدم وجود أموال أو منقولات أو ممتلكات يمكن التنفيذ عليها وتفى بدين الضريبة كلها أو بعضها حتى وإن التحق الممول / المكلف بالعمل لدى جهة حكومية أو قطاع عام أو خاص طالما أن دخله السنوى لا يجاوز الشريحة المعفاة وفقاً لأحكام القانون، فإنه يتعين على المأمورية اتخاذ الآتى:

١- فتح ملف إسقاط بإسم الممول / المكلف مرفق به :

- [أ]- طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف.
- [ب]- محضر معاينة النشاط.
- [ج]- محضر المناقشة التي تمت مع الممول / المكلف.
- [د]- تسوية حسابية تشمل كافة الضرائب النهائية على الممول / المكلف وأساس الربط وأى مبالغ أخرى مُستحقة حتى تاريخ تحرير التسوية.
- [هـ]- الإطلاع على ملف الفحص للممول / المكلف.
- [و]- توقيع محضر حجز على منقولات الممول / المكلف بما فى ذلك حق الجذك أو الشهرة إن وجد، سواء كان هذا المحضر سلبى أو كانت قيمة الحجز تغطى جزء من المديونية وذلك لتحديد ما إذا كان الإسقاط كلى أو جزئى.

٢- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت.
٣- إقرار بما فى الذمة سلبى بشأن حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وجهات التعامل إن وجدت فى الحالات التى تتجاوز فيها المديونية مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه).

٤- الإطلاع على ملف الممول / المكلف (دخل/ القيمة المضافة) بحسب الأحوال وذلك عن طريق الشبكة الداخلية للمصلحة للوقوف عما إذا كان يمارس النشاط ، ولديه القدرة على سداد المديونية من عدمه.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ٥- بحث المسؤولية التضامنية للملف إن وجدت على النحو التالي:
- فى حالة عدم وجود مسئولية تضامنية يتم إرفاق مذكرة تفيد ذلك صراحة، ويتم السير فى إجراءات الإسقاط.
 - فى حالة وجود مسئولية تضامنية يتم وقف إجراءات الإسقاط.
 - تلتزم شعبة الفحص (دخل) ببحث المسئولية التضامنية خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.
- ٦- طلب تحريات عن ممتلكات الممول / المكلف وأنشطته وذلك بمخاطبة الجهات المختصة ومنها:
- الضرائب العقارية / الجمعيات الزراعية / مركز الشرطة المختص / الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهريب من الضرائب والرسوم / وحدات المرور / السجل التجارى.
 - على أن يتضمن طلب التحريات (أنه فى حال عدم الرد خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إستلام طلب التحريات بخطاب موصى عليه يعلم الوصول يكون ذلك إقراراً من الجهة بعدم وجود ممتلكات يمكن الحجز عليها.
- ٧- عند ورود نتيجة التحريات أو إنقضاء مدة الثلاثون يوماً من إستلام الجهة، فإنه يتم إعداد مذكرة للعرض على رئيس اللجنة الفرعية بالمنطقة) يشمل كافة البيانات الواردة بملف الإسقاط ورأى المأمورية فى طلب الإسقاط بصورة واضحة لا يحتمل أى لبس ويتم إعتماها من المختصين بالمأمورية والسيد رئيس المأمورية (مرفق نموذج للمذكرة).
- ٨- فى حالة رفض طلب الإسقاط المقدم من الممول / المكلف لا بد أن يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً: حالات الإسقاط التلقائى:

يجب على المأمورية تلقائياً وبدون طلب من الممول القيام بإجراءات الإسقاط فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وفى هذه الحالة تتخذ جميع الإجراءات الخاصة بالإسقاط بناء على طلب الممول / المكلف والسابق إيضاحها عدا الإجراءات التى يتعذر إتخاذها حال غياب الممول / المكلف أو وفاته أو مغادرة البلاد أو تهدم المنشأة أو عدم الإستدلال عليها مع إيضاح السبب فى كل حالة.

وفى كل الأحوال السابقة (سواء بالإسقاط بموجب طلب / الإسقاط التلقائى) بعد إتمام الإجراءات اللازمة للإسقاط تقوم المأمورية بتعنية الملف وإرساله بموجب كشوف تسلّم إلى لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة الضريبية المختصة إذا كان حجم مديونية الممول / المكلف حتى مبلغ (مائة ألف جنيه)، أما فى حالة تجاوز المديونية مبلغ (مائة ألف جنيه) فإنه يتم إرسال ملفات الإسقاط مباشرة إلى الإدارة العامة للإسقاط الضريبى.

د راجا : بالنسبة لحالات الإفلاس :

- يتم تقديم الآتى:

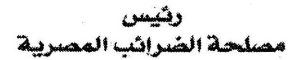
- صورة معتمدة من حكم شهر الإفلاس.
- قرار إغلاق التفليسة لعدم وجود أموال نهائياً / مؤقتاً بشرط أن يكون تعدى ثلاثة شهور من صدور حكم الإغلاق المؤقت.

خامساً : اختصاص اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية:

- تقوم لجنة الإسقاط الفرعية بالمنطقة بمراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من المأموريات التابعة لها والتأكد من إستيفائها لشروط الإسقاط.
- إعداد محضر إجتماع وتوصية للملفات المستوفاة لكل حالة على حده وإبداء توصية بشأنها [مرفق نموذج].
- إعداد توصية مجمعة بحالات الإسقاط المستوفاة شهرياً لكل منطقة على حده.
- الإحتفاظ بملفات الإسقاط المستوفاة فى المنطقة وإرسال التوصية المجمعة لكل منطقة مرفقاً بها محاضر الإجتماع والتوصية الصادرة من اللجنة الفرعية بالمنطقة ومذكرة الإسقاط الصادرة من المأمورية إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر.

سادساً : اختصاص الإدارة العامة للإسقاط الضريبية:

- تقوم الإدارة العامة للإسقاط الضريبى بالآتى:
- مراجعة ملفات الإسقاط الواردة إليها من جميع المأموريات والمكاتب والمراكز الضريبية والتأكد من إستيفائها لشروط الإسقاط وإعداد مذكرة للملفات المستوفاة لكل حالة على حده متضمنة رأى الإدارة فى الإسقاط وإرسال الملفات المستوفاة مرفقاً بها المذكرة إلى اللجنة العليا للإسقاط الضريبى [مرفق نموذج].



[أ]- تقوم بمراجعة ملفات الإسقاط الضريبي الواردة من الإدارة العامة للإسقاط الضريبي والتي تتجاوز المديونية بها مبلغ (مائة ألف جنيه) وإبداء توصية نهائية بشأنها وكذا مراجعة كافة محاضر الاجتماع والتوصية الواردة من اللجان الفرعية بالمناطق الضريبية وإتخاذ اللازم للعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة لاعتمادها.

- فى جميع الحالات يتم سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.
- ملفات الإسقاط الغير مستوفاة لشروط الإسقاط وكذا محاضر الإجتماع والتوصية الغير مستوفاة يتم إعادتها إلى الجهة المختصة لاستيفائها.
- تلتزم كل من المأموريات واللجان الفرعية بالمناطق الضريبية والإدارة العامة للإسقاط الضريبى بالتوقيع بالأسم الثلاثى على ملفات الإسقاط وكذلك إمساك سجل خاص بالإسقاط ورقياً أو إلكترونياً موضحاً به البيانات الخاصة لكل حالة.
- تلتزم المأموريات / المكاتب / المراكز الضريبية بسرعة إتخاذ اللازم بشأن الحالات التى تتوافر بشأنها شروط الإسقاط وإحالتها إلى اللجان المختصة للإسقاط أو الإدارة العامة للإسقاط بحسب الأحوال وبعد أدنى (ثلاثة ملفات إسقاط شهرياً) لكل مأمور تحصيل مكتبى.
- تلتزم جميع وحدات المصلحة بتنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة ويلغى كل ما يخالف ذلك.

**رئيس
مصلحة الضرائب المصرية**

رضا عبد القادر غريب

صدر فی : ۲۰۲۱/۶/